

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ،
وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، فقرة ثانية تنصها الآتي :

”مادة (٢٣٦ - فقرة ثانية) ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بمتعدد الممثلين ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

صدر في ٢٠/٩/١٩٩٤

محمود محمد محمود